

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998
المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998
المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم، كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 404 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 793 لسنة
1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998، المشار إليه أعلاه، وتعوض
بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تصنف مراكز تصفية الدم ضمن المصحات ذات
الاختصاص الموحد.

ويمكن، بالنسبة إلى الخواص، إسناد رخصة إحداث واستغلال مركز
تصفية الدم إلى شخص مادي أو إلى شخص معنوي.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ
في 4 أبريل 1998، المشار إليه أعلاه، فصل 3 (مكرر) فيما يلي نصه :

الفصل 3 (مكرر) : مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 3
(جديد) من هذا الأمر، تبقى مراكز تصفية الدم خاضعة لنفس شروط
ومقاييس الاستغلال المنصوص عليها بالأمر عدد 795 لسنة 1998
المؤرخ في 4 أبريل 1998 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط شروط
إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم.

الفصل 3 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1926 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق
بتنقيح وإتمام الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل
1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29
جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974
المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،